

202805 - هل يشترط لصحة البيع نقل السيارة من المعرض ؟

السؤال

أريد شراء سيارة بالتقسيط لحاجتي إليها ، وأثناء بحثي عن المعارض وجدت معرضاً ، قال لي : إنه يوجد لديه نظام تقسيط إسلامي عن طريق شركة أخرى ، تقوم الشركة الأخرى بشراء السيارة من المعرض ، وأقوم أنا بدفع المقدم والأقساط إلى الشركة وليس المعرض ، ولكن استلام السيارة يكون من المعرض ، ولكنني اشترطت أن لا أتسلم السيارة في المعرض ، فعرضوا علي أن أتسلم السيارة خارج المعرض ولكن ليس في مقر الشركة ، أي أن الشركة ستقوم بنقل السيارة من المعرض وتسلمها لي في الشارع ، ربما بعد المعرض بشارع أو اثنين . فهل هذه المعاملة تعتبر حلالاً ؟ أم أن فيها تحايلاً على الربا ؟

الإجابة المفصلة

الذي فهمناه من السؤال أن عقد البيع بينك وبين الشركة قد تم ، قبل حصول القبض للسيارة من الشركة ؛ ولهذا طُلب منك أن تستلم السيارة من المعرض ، فإذا كان كذلك ، فالعقد الذي جرى بينك وبين الشركة لا يصح ؛ لأن البيع قبل القبض الشرعي لا يصح ؛ لما رواه أبو داود (3499) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " . وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن أبي داود " . (حيث تبتاع) أي : في المكان الذي اشترت فيه .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : إحدى الشركات تقوم بشراء الأثاث ومواد البناء لمن يريد ، يذهب الزبون إلى الشركة ويحدد الأثاث الذي يريده أو مواد البناء ، يدفع الزبون دفعة أولى - مثل تقسيط السيارات - وبقية المبلغ المؤجل يتم تسديده على أقساط شهرية ، مع نسبة زيادة تصل إلى 10 % للشركة ، فتعطي الشركة للزبون أمر استلام ؛ ليذهب إلى محل الأثاث فيستلم أثاثه بنفسه ، وتسديد المبلغ المؤجل يكون للشركة التي قامت بالتقسيط ، فما الحكم ؟

فأجاب : " ليس للشركة أن

تبيع الأثاث ولا غيره من المنقولات ، إلا بعد أن يتم البيع ، وتقضى المبيع إلى حوزتها ، وتنقله من ملك البائع إلى مكان آخر ، ثم يتم البيع بعد ذلك ، أما دفع

العربون للشركة قبل ذلك ، فلا يجوز .
وليس لها أن تباع شيئاً إلا بعد أن تحوزه ، وتنقله من مكان البائع إلى مكان آخر " .
انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (10-19/9) .

وبناء على ذلك : فليس للشركة
أن تباع السيارة حتى تقبضها ، ويحصل القبض بنقلها من مكانها الذي بيعت فيه .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وما ينقل : مثل الثياب والحيوان والسيارات وما
أشبه ذلك يحصل قبضها بنقلها ؛ لأن هذا هو العرف " انتهى من " الشرح الممتع " (8/386) .

فإذا تم نقل السيارة خارج
المعرض ، جاز للشركة إجراء عقد البيع معك .
وينظر للأهمية جواب السؤال رقم □
(150579) ، ورقم : (81967)
، ورقم : (36408) .

والله أعلم .